

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠١٨

بتعدل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦

في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في (مجازر الدواجن)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية

وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته والقرارات الوزارية

المنفذة لأحكامه :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ في شأن بعض الأحكام الخاصة

بالأمن الصناعي والتراخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها

في المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها

في مجازر الدواجن :

وعلى كتاب السيد أ. د. وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم (٣٨١) بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٥

بشأن طلب تعديل البند (سابعاً) من المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦

في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في مجازر الدواجن فيما يخص السماح

باستقبال أية مخلفات للذبح من خارج المجزر لإعادة تدويرها :

وعلى كتب السادة وزراء القوى العاملة والهجرة ، والصحة والسكان ، والتجارة والصناعة ،

والموارد المائية والرى ، والداخلية :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق :

قرار:

(المادة الأولى)

يُبدل بنص الفقرة الأخيرة من البند (سابعاً) من البند (٣) من المادة (٢)

من القرار الوزارى رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها

فى (مجازر الدواجن) النص التالى :

يُسمح بنقل مخلفات الدواجن إلى وحدات تدوير المخلفات الحيوانية والداجنة

سواء ملحقة بمجازر أو وحدات تدوير منفصلة طبقاً للضوابط الآتية :

يتم نقل المخلفات فى سيارات محكمة الغلق ومجهزة لهذا الغرض يومياً ،

تحت إشراف مديرية الطب البيطري الواقع فى نطاقها المجزر غير الملحق به
هذه الوحدات .

يتم دخول هذه السيارات إلى وحدات التدوير من باب مخصص لهذا الغرض ،

مع توفير وحدة لغسيل وتطهير هذه السيارات .

تلقزم وحدات تدوير المخلفات باشتراطات الأمان الحيوى .

أن تتناسب طاقة إنتاج وحدة تدوير المخلفات المثبتة بالترخيص
المخصصة بها مع الكميات المسموح لها باستقبالها من خارج الوحدة ، ولا يسمح بوجود
المخلفات بها أكثر من ١٢ ساعة كما لا يسمح بتكدس المخلفات خارج
تلك الوحدات .

أن يتم أخذ عينات من المنتج النهائى الناتج من وحدة التدوير للفحص الكيميائى
والميكروبيولوجى وفحصها بالمعامل المعتمدة دولياً والتابعة لوزارة الزراعة .

مع مراعاة إنشاء وحدات لمعالجة مياه الصرف الصحي وعدم صرف أية مخلفات سائلة أو صلبة على المجاري المائية ونهر النيل وفرعيه إلا بعد موافقة وزارة الموارد المائية والرى وطبقاً للقوانين ذات الصلة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/٩/٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى كمال مدبولى